ما يصيبني فهو لك وروى أنه A لما جاءه وفد هوازن يوم حنين قالوا يا محمد من علينا من ا عليك فقال اختاروا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم فقالوا نختار أبنائنا فقال أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وقال المهاجرون ما كان لنا فهو لرسول (ا) A وقالت الأنصار كذلك خ د وهذه هبة المشاع وروى أن النبي A اشترى ثوبا وقال للوزان زن وأرجح والزيادة هبة المشاع في الثمن وروى أن مولى لعطاء أقرض عبد ا بن مسعود دراهم فدفع إليه دراهم في كيس تزيد على حقه فأخبره بالزيادة فقال هي لك ويروى مثله عن عمر وهذه هبة المشاع .

والجواب أما الحديث الأول فيحتمل أن نصيبه كان مفرزا ويحتمل أنه وهب ولم يسلم إلى النبي A حتى وهبوا وسلموا جميعا ومثل هذا جائز عندنا